

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

ثم لا يخلو إما أن تكون جهة المناسبة لنقيض الحكم معتبرة في صورته أو غير معتبرة فإن لم تكن معتبرة كان ما يبدية المستدل من جهة المناسبة كافياً في دفع السؤال ضرورة كونها معتبرة ومناسبة المعترض غير معتبرة .

وإن كانت مناسبة المعترض معتبرة فإن أورد المعترض ما ذكره في معرض المعارضة فقد انتقل عن سؤاله الأول إلى سؤال المعارضة ووجب على المستدل الترجيح لما ذكره ضرورة التساوي في المناسبة والاعتبار وإن لم يورد ذلك في معرض المعارضة وبقي مصراً على السؤال الأول فلا يحتاج المستدل إلى الترجيح لكونه خاصاً بالمعارضة .

وهذا من مستحسناً صناعة الجدل فليتأمل .

الاعتراض الرابع منع حكم الأصل ولما كان منع حكم الأصل من قبيل النظر في تفصيل القياس كان متأخراً عما قبله لكون ما قبله نظراً في القياس من جهة الجملة لا من جهة التفصيل . والنظر في الجملة يتقدم على النظر في التفصيل .

ومثاله ما لو قال الشافعي في إزالة النجاسة مثلاً مائع لا يرفع الحدث فلا يزيل حكم النجاسة كالدهن .

فقال الحنفي لا أسلم الحكم في الأصل فإن الدهن عندي مزيل لحكم النجاسة .

وقد اختلف الفقهاء في انقطاع المستدل بتوجيه منع حكم الأصل عليه فمنهم من قال بانقطاعه لأنه أنشأ الكلام للدلالة على حكم الفرع لا على حكم الأصل فإذا منع حكم الأصل فإما أن يشرع في الدلالة عليه أو لا يشرع فإن لم يشرع في الدلالة عليه لم يتم دليله على مقصوده وهو انقطاع وإن شرع في الدلالة عليه فقد ترك ما كان يصدد الدلالة عليه أولاً